دار الدعوة للنشر والتوزيع

السبل الشرعية والآداب المرعية

لدفع الأمراض الوبائية

تأليف

أبي عاصم البركاتي المصري

١٤٤١ هـ

السبل الشرعية والآداب المرعية

لدفع الأمراض الوبائية

تأليف

أبي عاصم البركاتي المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

٠٠٢٠١٠٦٤٧٦٣١٩٥

دار الدعوة للنشر والتوزيع

١٤٤١ هـ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد:
فهذا نشرة أنشرها لتكون عونا للناس تجاه ما يعيشون فيه هذه الأيام من الخوف والحذر من داء كورونا الفتاك؛ ليلتمس الناس طريقهم حسب رؤية شرعية تأصيلية؛ لأنه ما من شيء إلا وله في شرع الله ذكر وبيان؛ علمه من علمه وجهله من جهله؛ قال تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ} (الأنعام:٣٨)

وقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: لَقَدْ تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذْكَرَنَا مِنْهُ عِلْمًا. [أخرجه أحمد (٢١٣٦١)]

وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. [مسلم (١٨٤٤)]

وأخرج الترمذي (٣٨٨٣) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: "مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا".
فعلى المسلم أن يلزم العلم والعلماء؛ ويسير في ضوء العلم الصافي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ والله الهادي والموفق إلى سواء السبيل؛ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

أبو عاصم البركاتي المصري

شعبان ١٤٤١ هـ

الفصل الأول

الوسائل الشرعية لدفع الوباء

(١) الأخذ بوسائل الحيطة والحذر من انتشار وانتقال العدوى.

وهو ما يعرف حديثا بالحجر الصحي؛ وكذا عدم الاختلاط والتعامل بين الأصحاء والمرضى؛ وذلك حتى يتم محاصرة المرض المعدي في أضيق حدود؛ فمنع الإسلام أن يرد المصح على المريض والعكس؛ وكذا منع أهل أرض الوباء من الخروج منها ومنع من الدخول إليها؛ ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"** [البخاري (٥٧٧١) ومسلم (٢٢٢١)].

وأخرج مسلم (٢٢٣١) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ".**

وأخرج البخاري (٥٧٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **"لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"** ونفى العدوي أي لا عدوى تؤثر وتضر بذاتها وطبعها؛ ولكن بقدر الله وقضائه ومشيئته؛ وقوله " ولا طيرة " نهي عن التشاؤم؛ وقوله " ولا صفر " أي شهر صفر وكانوا في الجاهلية يتشاءمون منه؛ وقيل: كانت العرب تزعم أن دابة تكون في البطن، تسمى: صفر. وكان بعض أهل الجاهلية يعتقدون فيها أنها تعدي، فأبطل النبي ﷺ ذلك .. **وقال مالك:** كان أهل الجاهلية يحلون صفر عاماً ويحرمونه عاماً.

وقوله ﷺ: " وفر من المجذوم " من باب الأخذ بالأسباب؛ وليس فرارا من قدر الله؛ فيفر من مخالطته ومجالسته ولكن إن فشى الطاعون بأرض فلا يخرج منها ولا يدخل إليها.

وحكى الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٠/ ١٦٠) عن ابن بطال: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْعَدْوَى فِي شَيْءٍ؛ بَلْ هُوَ لِأَمْرٍ طَبِيعِيٍّ وَهُوَ انْتِقَالُ الدَّاءِ مِنْ جَسَدٍ

لِجَسَدٍ بِوَاسِطَةِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُخَالَطَةِ وَشَمّ الرَّائِحَةِ؛ وَلِذَلِكَ يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ فِي الْعَادَةِ انْتِقَالُ الدَّاءِ مِنَ الْمَرِيضِ إِلَى الصَّحِيحِ بِكَثْرَةِ المخالطة؛ وَهَذِه طَرِيقَة بن قُتَيْبَةَ فَقَالَ: الْمَجْذُومُ تَشْتَدُّ رَائِحَتُهُ حَتَّى يُسْقِمَ مَنْ أَطَالَ مُجَالَسَتَهُ وَمُحَادَثَتَهُ وَمُضَاجَعَتَهُ؛ وَكَذَا يَقَعُ كَثِيرًا بِالْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَعَكْسِهِ وَيَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا يَأْمُرُ الْأَطِبَّاءَ بِتَرْكِ مُخَالَطَةِ الْمَجْذُومِ لَا عَلَى طَرِيقِ الْعَدْوَى بَلْ عَلَى طَرِيقِ التَّأَثُّرِ بِالرَّائِحَةِ؛ لِأَنَّهَا تُسْقِمُ مَنْ وَاظَبَ اشْتِمَامَهَا؛ قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ. انتهى

النهي عن الخروج من أرض الوباء أو الدخول فيها

وذلك حتى يكون الوباء في أضيق مساحة وحدود ليتم السيطرة عليه؛ فمنع الخروج من أرض الوباء حتى لا يتفشى المرض أما إن كان نقل المريض إلى مكان خاص بالعزل الطبي او الحجر الصحي بغير مخالطة للأصحاء فلا بأس ولا حرج بل ذلك ادعى وأبلغ في درء المفسدة؛ ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: **"إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا".**

وأخرج البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ" قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. [البخاري (٥٧٢٩) ومسلم (٢٢١٩)]

وأخرج البخاري (٣٤٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: **سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي "أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ".**

وأخرج أحمد (١٤٤٧٨) بسنده عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ، كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ** ".

وأخرج أحمد كذلك برقم (١٤٨٧٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **" الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ".**

قال الحافظ في" فتح الباري (١٠/ ١٩٢) ": وَأَمَّا مَا اقْتَضَاهُ مَفْهُومُ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ مَنِ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَوَقَعَ بِهِ الطَّاعُونُ ثُمَّ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ الشَّهِيد فَيشْهد لَهُ حَدِيث بن مَسْعُودٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أخبرهُ وَكَانَ من أَصْحَاب بن مَسْعُودٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي لَأَصْحَابُ الْفُرُشِ وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ. انتهى

(٢) الحرص على نظافة الأواني والاعتناء بتغطيتها:

وذلك حتى لا تكون عرضة لنزول العدوى من الجراثيم والطفيليات وتعدى الزواحف والهوام الطيارة عليها؛ حفاظا على النفس البشرية من تلوث الطعام والشراب فقد أخرج مسلم (٢٠١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: **"غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ".**

وأخرج البخاري (٥٦٠٦) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا".**

(٣) الاعتناء بنظافة الطعام والشراب.

أباح الله تعالى الأَكل والشرب بغير إسراف وتبذير وتضييع قال تعالى: **{وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ}** (الأعراف: ٣١). ومن الإسراف أكل المحرم والمضر والنجس؛ وكذا الاكل إلى ما فوق الشبع؛ وفي هذا المعنى روى الترمذي (٢٣٨٠) وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ عن المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: **مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ.**

وفي باب الاعتناء بنظافة الطعام والشراب أخرج مسلم (٢٠٣٣) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ".**

وحرصًا وتوجيهًا من رسول الله ﷺ على طهارة المياه وطهارة ونظافة المأكولات من أي قذارة او نجاسات وجه ﷺ بما ورد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ" [البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩)]، وزاد مسلم في روايةٍ أخرى: "أولهن بالتراب".

والحكمة تقول: "المعدة بيت الداء " ولهذا حرم على الأمة أكل النجس أو المتنجس؛ وقد ورد في تفسير الرازي:

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ} [الْأَعْرَافِ: ١٥٧]. وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ الْخَبَائِثِ وَالنَّجَاسَاتُ خَبَائِثُ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِهَا. الثَّالِثُ: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى حُرْمَةِ تَنَاوُلِ النَّجَاسَاتِ. انتهى.

وأخرج أحمد في المسند (١٩٨٩) وأبو داود (٣٧٨٦) عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن لَبَنِ شاةِ الجَلَّالَةِ.

وأخرج أبو داود (٣٨١١) وأحمد (٧٠٣٩) عن عَمرو بن شُعَيبٍ عن أبيه، عن جَدِّه، قال: نهَى رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ عَن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّة، وعن الجلَّالةِ؛ عن رُكوبِها، وأَكْلِ لَحمِها.

والجلالة هي الدواب من بهيمة الانعام أو الدواجن والطيور التي تتغذى على النجاسات والقاذورات؛ فهي نجسة اللحم مضرة لمن يتغذى على لحمها.

تحريم أكل الميتات

ولأجل الحفاظ على صحة الإنسان وسلامة بدنه حرم الله ما يضر به من مطعومات تؤذيه؛ فقال سبحانه: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ}** (المائدة: ٣).

قال الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره:

وَاعْلَمْ أَنَّ حِكْمَةَ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ فِيمَا أَرَى هِيَ أَنَّ الْحَيَوَانَ لَا يَمُوتُ غَالِبًا إِلَّا وَقَدْ أُصِيبَ بِعِلَّةٍ وَالْعِلَلُ مُخْتَلِفَةٌ وَهِيَ تَتْرُكُ فِي لَحْمِ الْحَيَوَانِ أَجْزَاءً مِنْهَا فَإِذَا أَكَلَهَا الْإِنْسَانُ قَدْ يُخَالِطُ جُزْءًا مِنْ دَمِهِ جَرَاثِيمُ الْأَمْرَاضِ، مَعَ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَقَفَتْ دَوْرَتُهُ غُلِّبَتْ فِيهِ الْأَجْزَاءُ الضَّارَّةُ عَلَى الْأَجْزَاءِ النَّافِعَةِ، وَلِذَلِكَ شُرِعَتِ الذَّكَاةُ لِأَنَّ الْمُذَكَّى مَاتَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ غَالِبًا وَلِأَنَّ إِرَاقَةَ الدَّمِ الَّذِي فِيهِ تَجْعَلُ لَحْمَهُ نَقِيًّا مِمَّا يُخْشَى مِنْهُ أَضْرَارٌ. انتهى [**التحرير والتنوير** (٢/ ١١٧]

تحريم كل ما فيه ضرر محقق

فالله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث؛ لما في الخبائث من أذى وضرر؛ قال تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ}** (المائدة: ٤)، وقال سبحانه: **{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ}** (المائدة: ٥). وقال سبحانه: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً}** (البقرة ١٦٨)؛ وقال سبحانه: **{الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** (الأعراف: ١٥٧).

قال الدكتور وهبة الزحيلي في "التفسير المنير" (٩/ ١١٧): ومعنى قوله: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ} أي مما حرم في شرعهم الْخَبائِثَ ما تستخبثه الطباع السليمة وتنفر منه كالميتة والدم المسفوح، أو يكون سببا في الضرر البدني كالخنزير الذي يسبب أكله الدودة الوحيدة وغيرها من المضار، أو الضرر الديني كالمذبوح الذي يتقرب به لغير الله. والخبيث من الأموال: ما يؤخذ بغير حق كالربا والرشوة والسرقة والغضب ونحو ذلك من المكاسب الخبيثة. انتهى

وفي الحديث: "لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ" [أخرجه احمد وابن ماجه (٢٣٤١) وحسنه النووي في الأربعين (٣٢)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠)، والألباني في الإرواء (٨٩٦)]

طلبه ﷺ للماء العذب

وكذلك مما يدل على حرصه ﷺ على طهارة ونظافة الشراب ما ذكره البخاري في صحيحه (٧/ ١٠٩) بَابُ اسْتِعْذَابِ المَاءِ.

ثم قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ" .... الحديث.

وقال الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى في صحيحه:

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِعْذَابِ الْمَرْءِ الْمَاءَ لِيَشْرَبَهُ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ الْمِيَاهُ غَيْرُ عَذْبَةٍ ثم قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ - بِفَمِ الصُّلْحِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرَائِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بيوت السقيا ". وصححه الألباني في تعليقه على المشكاة (٤٢٨٤).

النهي عن التنفس في الإناء

وكذلك نهيه ﷺ عن التنفس في الإناء فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ "** [اخرجه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧)]

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (١/ ٢٥٣): وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّأَدُّبِ لِإِرَادَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّظَافَةِ إِذْ قَدْ يَخْرُجُ مَعَ النَّفَسِ بُصَاقٌ أَوْ مُخَاطٌ أَوْ بُخَارٌ رَدِيءٌ فَيُكْسِبُهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً فَيَتَقَذَّرُ بِهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ عَنْ شُرْبِهِ. ا هـ

النهي عن النفخ في الطعام والشراب

وكذلك نهيه ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب فقد روى أبو داود والترمذي وأحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ"**.

والنهي عن النفخ لنفس علة النهي عن التنفس في الإناء وهي حتى لا يخرج مع الزفير بزاق أو مخاط فيتلوث الماء أو الشراب او الطعام؛ فيحتمل مفسدة نقل العدوى والمرض، وحتى لا يستقذر الطعام والشراب من الباقين.

النهي عن الشرب من فِيّ السقاء

ومن ذلك كذلك نهيه عن الشرب من فم السقاء مباشرة ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ"** أخرجه البخاري (٥٦٢٨).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح (١٠/ ٩١): عِلَّةِ النَّهْيِ فَمِنْهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ دُخُولُ شَيْءٍ مِنَ الْهَوَامِّ مَعَ الْمَاءِ فِي جَوْفِ السِّقَاءِ فَيَدْخُلُ فَمَ الشَّارِبِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ... ثم قال: وَمِنْهَا أَنَّ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ قَدْ يَغْلِبُهُ الْمَاءُ فَيَنْصَبُّ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ حَاجَتِهِ فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَشْرَقَ بِهِ أو تبتل ثيابه؛ قَالَ بن الْعَرَبِيِّ: وَوَاحِدَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ تَكْفِي فِي ثُبُوتِ الْكَرَاهَةِ، وَبِمَجْمُوعِهَا تَقْوَى الْكَرَاهَةُ جِدًّا؛ وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ مَا مُلَخَّصُهُ: اخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ فَقِيلَ: يُخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي الْوِعَاءِ حَيَوَانٌ أَوْ يَنْصَبُّ بِقُوَّةٍ فَيَشْرَقَ بِهِ أَوْ يَقْطَعَ الْعُرُوقَ الضَّعِيفَةَ الَّتِي بِإِزَاءِ الْقَلْبِ فَرُبَّمَا كَانَ سَبَبُ الْهَلَاكِ أَوْ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِفَمِ السِّقَاءِ مِنْ بُخَارِ النَّفْسِ أَوْ بِمَا يُخَالِطُ الْمَاءَ مِنْ رِيقِ الشَّارِبِ فَيَتَقَذَّرُهُ غَيْرُهُ أَوْ لِأَنَّ الْوِعَاءَ يَفْسُدُ بِذَلِكَ فِي الْعَادَةِ فَيَكُونُ مِنَ إِضَاعَةِ الْمَالِ؛ قَالَ: وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْفِقْهُ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَفِيهَا مَا يَقْتَضِي الْكَرَاهَةَ وَفِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالْقَاعِدَةُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ تَرْجِيحُ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ وَقَدْ جَزَمَ بن حَزْمٍ بِالتَّحْرِيمِ لِثُبُوتِ النَّهْيِ. انتهى

النهي عن اختناث الأسقية

ومن ذلك نهيه ﷺ عن اختناث الأسقية فقد اخرج البخاري (٥٦٢٥) ومسلم (٢٠٢٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه، قَالَ: **"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ" يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.**

قيل أن معنى الاختناث أن يطوي بمعنى يقلب فم السقاء أو القربة فيشرب منه؛ وقيل هو الشرب من فم السقاء.

ورد في "فتح الباري" (١٠/ ٩٠): وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يَقْلِبَ رَأْسَهَا ثُمَّ يَشْرَبُ وَهُوَ مُدْرَجٌ أَيْضًا وَقَدْ جَزَمَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ تَفْسِيرَ الِاخْتِنَاثِ (يعني في الحديث) مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ؛ وَيُحْمَلُ التَّفْسِيرُ الْمُطْلَقُ وَهُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا عَلَى الْمُقَيَّدِ بِكَسْرِ فَمِهَا أَوْ قَلْبِ رَأْسِهَا. انتهى

النهي عن غمس اليد في الماء بعد الاستيقاظ من النوم

وذلك حرصًا على طهارة الماء من ملاقاة النجاسة حتى ولو كانت يسيرة؛ وهذا من حرص الإسلام على النظافة والطهارة فقد أخرج البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) وأبو داود (١٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ".**

جاء في عون المعبود (١/ ١٢٤): وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ نَجَّسَتْهُ وَإِنْ قَلَّتْ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ فَإِنَّهَا تُنَجِّسُهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِالْيَدِ وَلَا يُرَى قَلِيلٌ جِدًّا وَكَانَتْ عَادَتُهُمُ اسْتِعْمَالَ الْأَوَانِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي تَقْصُرُ عَنْ قُلَّتَيْنِ بَلْ لَا تُقَارِبُهَا.

النهي عن الجمع بين التمر والنوى

ومن ذلك كذلك ما روي البيهقي في الشعب (٥٨٩٠) وفي الكبرى (١٤٧٥١) عن أنس رضي الله عنه: أَنَّهُ كان يَكرَهُ أن يَضَعَ النَّوَى مَعَ التَّمرِ على الطَّبَقِ. وهَذا مَوقوفٌ على أنَسٍ -

رضي الله عنه ؛ وعلله الحكيم الترمذي: بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم: فإذا خالط ما في الطبق عافته الأنفس. انتهى

تنقية التمر من السوس قبل أكله

روى أبو داود وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: " أُتِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - بتَمرٍ عَتيقٍ، فجَعَلَ يُفَتِّشُه يُخرِجُ السُّوسَ مِنه" [أبو داود (٣٨٣٢) وابن ماجه (٣٣٣٣) من طريق أبي قتيبة به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦٩٣)].

قلت: وذلك عند الاضطرار؛ فيجوز للمضطر أن يأكل ما يسد رمقه؛ حتى يحفظ النفس من الجوع والهلاك؛ وقد أخرج مسلم عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ "لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ، مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ"

والدقل: رديء التمر. وفي الصحيحين البخاري (٦٤٥٩) ومسلم (٢٩٧٢) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللهِ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتْ: "الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ".

النهي عن الغش في الطعام

حارب رسول الله ﷺ الغش في التجارة لا سيما تجارة الطعام؛ فحرم بيع الطعام الفاسد والمتغير؛ فقد اخرج مسلم (١٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ " قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **"أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"**.

وأخرج أحمد (١٥٨٣٣) عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَار رضي الله عنه، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْمُصَلَّى، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي طَعَامٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ - أَوْ مُخْتَلِفٌ - فَقَالَ: " **لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا** ".

ومعلوم أن اختلاط الطعام بالماء يكون بيئة صالحة لانتشار البكتريا والجراثيم والطفيليات التي قد تؤذي وتمرض وتنقل العدوى.

(٤) الاعتناء بنظافة الأفنية والبيوت والحمامات والشوارع والطرقات.

فالطهارة والنظافة في الإسلام أمرها عظيم وشانها كبير؛ فتنظيف الافنية والبيوت وما شابه أمر به على وجه الفرضية والإيجاب فانظر وتأمل قول الله تعالى شانه وقد أمر عبديه ونبيَّيْه إبراهيم وإسماعيل بتطهير بيته الحرام؛ { **وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** } (البقرة: ١٢٥).

وقال ﷺ: **"طَهِّرُوا أَفْنِيَتَكُمْ، فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تُطَهِّرُ أَفْنِيَتَهَا.** " [أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٤٠٥٧)، وحسنه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٣٦)].

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٩٢٣) عن مُحَمَّد بن سيرين قال: لَمَّا قَدِمَ أبو موسى الْأَشْعَرِيُّ الْبَصْرَةَ، قَالَ لَهُمْ:" إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ لِأُعَلِّمَكُمْ سُنَّتَكُمْ، وَإِنْظَافَكُمْ طُرُقَكُمْ" "
وأخرج مسلم (١٩١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: **"لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ".**

وأخرج البخاري (٩) ومسلم (٣٥) واللفظ لمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**".

قال الإمام النووي في شرحه (٢/ ٦): قَوْلُهُ ﷺ " وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ" أَيْ تَنْحِيَتُهُ وَإِبْعَادُهُ وَالْمُرَادُ بِالْأَذَى كُلُّ مَا يُؤْذِي مِنْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ أَوْ شَوْكٍ أَوْ غَيْرِهِ. انتهى

وأخرج مسلم (٢٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ" قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ".

وأخرج أبو داود (٢٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ** ".

وأخرج أبو داود (٤٥٥) والترمذي (٥٩٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ**".

وأخرج مسلم (٥٥٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: "**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ**".

وأخرج البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**".

وأخرج أبو داود (٢٧) والترمذي (٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "**نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ**".

وأخرج البخاري (٢٣٨) ومسلم (٢٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ صلى الله عليه وسلم: "**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**".

(٥) الاعتناء بالنظافة الشخصية للأفراد والأسر والمجتمع.

ومن ذلك الأمر بطهارة الثياب ونظافتها؛ قال تعالى: **{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}** (المدثر: ٤). وقال تعالى: **{يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ. قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}** [الأعراف: ٣١ - ٣٢].

وفي الحديث عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**" [مسلم (٢٢٣)]

وأخرج مسلم (٩١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ" قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: "إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ".**

وأخرج أبو داود (٤٠٦٢) والنسائي (٩٢٦١) وصححه الألباني عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: **"أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ".**

وأخرج ابن ماجه (١٠٩٦) وصححه الألباني عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ".**

الأمر بتطهير وإصلاح شعر الرأس وتسكينه

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٤١٦٣) وصححه الألباني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه-، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ".**

وفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ" (٢/ ٩٤٩) مُرْسَلًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلَاحِ شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ثَائِرُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ ".**

ورَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٠٦٢) وصححه الألباني عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: **أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرًا، فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: "مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ؟ ".**

الأمر بتطهير وتنظيف الفم بالسواك ونحوه

وأخرج البخاري معلقا (٣/ ٣١) والنسائي (٤) عن عَائِشَة رضي الله عنها: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : **"السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ"**.

وأخرج النسائي في "الكبرى" (٣٠٣١) وأحمد (٩٩٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ"**
وأخرج البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ"**.
وأخرج البيهقي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٣٩) عن سمرة مرفوعًا: **"طيبوا أفواهكم بالسواك فإنها طرق القرآن"**.

وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمر: **"أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك"**؛ وانظر صحيح الجامع للألباني حديث (٤٨٧٢).

إيجاب تطهير أثر البول والغائط (وجوب الاستنجاء)

أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ قال: " **إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ يستطيب بهن؛ فإنها تُجزئ عنه**".

وعن أنس بن مالكٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **"يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ"** [البخاري - حديث: ١٥٢ ومسلم - حديث: ٢٧١].

وروى مسلم (٢٦٢) عن سلمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه: أنه قيل له: قد علَّمكم نبيُّكم صلى الله عليه وسلم كل شيءٍ حتى الخِراءة، فقال: **أجل، لقد نهانا أن نستقبل القِبلة لغائطٍ أو بولٍ، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقلَّ مِن ثلاثة أحجارٍ، أو أن نستنجي برجيعٍ أو بعَظْمٍ"**.

وعن أبي هريرة، قال: "كان النبي -ﷺ- **إذا أتى الخلاء، أتيته بماء في تَوْرٍ أو رَكْوَة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضَّأ**".

وأخرج البخاري (١٣٦١) ومسلم (٢٩٢) وأبو داود (٢٠) وابن ماجه (٣٤٧) وغيرهم واللفظ لأبي داود: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: "**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**.

قال الشيخ مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على ابن ماجه (١/ ١٢٥): (لا يستنزه) أي لا يجتنب ولا يحترز عن وقوعه عليه. وقال السيوطي أي لا يستبرئ ولا يتطهر.

إيجاب الاغتسال من الجنابة

قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**} (المائدة: ٦).
أخرج أحمد (١٤١١٤) عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: " تَبُلُّ الشَّعْرَ، وَتَغْسِلُ الْبَشَرَةَ "، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: " كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا "، قَالَ: إِنَّ رَأْسِي كَثِيرُ الشَّعْرِ، قَالَ: "كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَطْيَبَ ".

استحباب الغسل للجمعة والعيدين وما شابه

أخرج البخاري (٨٩٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ".

وأخرج البخاري (٩٠٢) ومسلم (٨٤٧) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا".

تغطية الوجه عند العطاس

أخرج أبو داود (٥٠٢٩) والترمذي (٢٧٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ".**

جاء في تحفة الأحوذي (٨/ ١٦):

قَالَ الْحَافِظُ: وَمِنْ آدَابِ الْعَاطِسِ أَنْ يَخْفِضَ بِالْعَطْسِ صَوْتَهُ وَيَرْفَعَهُ بِالْحَمْدِ وَأَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ لِئَلَّا يَبْدُوَ مِنْ فِيهِ أَوْ أَنْفِهِ مَا يُؤْذِي جَلِيسَهُ وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ يَمِينًا وَلَا شمالا لئلا يتضرر بذلك؛ قال بن الْعَرَبِيِّ: الْحِكْمَةُ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ بِالْعُطَاسِ أَنَّ فِي رَفْعِهِ إِزْعَاجًا لِلْأَعْضَاءِ وَفِي تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ أَنَّهُ لَوْ بَدَرَ مِنْهُ شَيْءٌ آذَى جَلِيسَهُ؛ وَلَوْ لَوَى عُنُقَهُ صِيَانَةً لِجَلِيسِهِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ الِالْتِوَاءِ وَقَدْ شَاهَدْنَا مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ ".

اشتراط الطهارة للصلاة

قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}** (المائدة: ٦).

وأخرج البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: **"لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ".**

وأخرج أبو داود (٥٩) وابن ماجه (٢٧١) والنسائي (١٣٩) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: **"لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ".**

الاعتناء بسنن الفطرة

أخرج البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " **الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ** "

وأخرج مسلم (٢٦١) والترمذي (٢٧٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ " قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: " انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ** ".

ورد في تفسير الفطرة بأنها الإسلام؛ وقيل السنة؛ وقيل: الخلقة التي جبل عليها الناس.

والختان: من طهارة البدن وهو واجب على الذكور ومكرمة للنساء؛ وهو من الكلمات التي ابتلي بها نبي الله إبراهيم عليه السلام؛ قال تعالى: **{وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}** (البقرة: ١٢٤)

وأخرج الشيخان البخاري (٣٣٥٦) ومسلم (٢٣٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ".**

واخرج أبو داود (٣٥٦) بسنده عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **"أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ"** يَقُولُ: احْلِقْ قَالَ: وأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ: **"أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ"**.

وقد شدد الفقهاء على غير المختتن فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٣٣٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: **"الْأَقْلَفُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُ ذَبِيحَةٌ"**.

الاستحداد: وهو حلق شعر العانة؛ وهو الشعر النابت حول ذكر الرجل وقبل المرأة وما فوقها.

أخرج مسلم (٢٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: - قَالَ أَنَسٌ - **"وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"**. وفي الصحيحين البخاري (٥٢٤٧) ومسلم (٧١٥) من حديث جابر رضي الله عنه وفيه لما قدم النبي ﷺ من سفر وأراد الناس أن يطرقوا نساءهم ويسرعوا إليهن؛ فقال ﷺ "أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ". قص الشارب: وهو من سنن الفطرة؛ وفيه من مخالفة اليهود وفيه من التجمل والتهذب؛ وقد اخرج الترمذي (٢٧٦١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **"مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا"**.

تقليم الأظفار: وذلك من حرص الإسلام على الطهارة والنظافة حتى لا تتجمع الوساخات تحت الأظفار فتمنع من صحة الوضوء وصحة الصلاة وتمنع من رفع الجنابة من تحت الأظفار وكذا من تجمع الجراثيم الضارة؛ وقد مر معنا ما أخرج مسلم (٢٥٨) عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: - قَالَ أَنَسٌ - "**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**".

وأخرج ابن وهب في "الجامع" (٢٢٠) عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقلم **أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعة.**

نتف الإبط: وذلك من سنن الفطرة التي حث عليها الرسول الكريم ﷺ؛ ومعلوم ان ذلك من النظافة الشخصية والطهارة الشرعية؛ أخرج مسلم (٢٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**".

الفصل الثاني

الأخذ بالأسباب الطبية الوقائية قبل حدوث الوباء

أولًا الطب الوقائي في الإسلام:

وذلك حتى لا يصاب الإنسان بالمرض؛ فيقوم الطب الوقائي بمجموعة من التوجيهات والإرشادات للمحافظة على سلامة الفرد والمجتمع من الأمراض السارية أو الوافدة؛ وذلك قبل وقوعها وانتشارها أو تفشيها بالعدوى بين الناس. فمن ذلك الأمر بالتطهر والتنظف حتى لا تجد الجراثيم والميكروبات مكانا خصبا للتكاثر والانتشار؛ قال تعالى: **{وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ}** (الأنفال:١١).

ولأن الأيدي هي أكثر الأعضاء عرضة للعدوى ومباشرة الميكروب؛ حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الأيدي ملوثة فقد أخرج البخاري في " الأدب المفرد " (١٢٢٠) والترمذي (١٨٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ بَاتَ وَبِيَدِهِ غَمَرٌ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ"**.

والغمر أي بقايا دسم من لحم أو سمن أو زيت وما شابه.

وذلك لأن الأيدي في تلك الحالة تكون بيئة لتراكم الجراثيم والطفيليات المعدية والممرضة.

وروي الترمذي (١٨٤٦) وأحمد (٢٣٧٣٢) وغيرهما بسند ضعيف حديث سَلْمَانَ رضي الله عنه مرفوعا: "بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ".

قال محققوا مسند أحمد (٣٩/ ١٣٧): وأراد بالوضوء هنا: تنظيف اليدينِ بغسلهما، قال الطِّيبي: معنى بركته قبله: نموُّه وزيادة نفعه، وبعده: دفع ضرر الغَمَر الذي علق بيده

وعيافته.

ووجه الرسول الكريم ﷺ العاطس إلى تغطية فمه بيده او كمه او باي شيء فقد أخرج أبو داود (٥٠٢٩) والترمذي (٢٧٤٥) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **"إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ"**.

ثانيا: اجتناب أرض الوباء الذي يخشى منه حصول العدوى.

وقد مر معنا الكلام حول هذا الأمر من اجتناب المرضى؛ فلا يرد مصح على ممرض؛ وقد

أخرج أبو داود (٣٩٢٣) وأحمد (١٥٧٤٢) بسند ضعيف عن فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا، وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ، أَوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ: **" دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ"**.

قوله: **" فإن القرف التلف"** قال ابن الأثير: القرف: ملابسة الداء ومداناة المرض، والتلف: الهلاك. وليس هذا من باب العدوى، وإنما هو من باب الطب، فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان. وفساد الأهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام.

وروى البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢٢١٩) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " **إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ [يعني: الطاعون] بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْه"**.

وروى البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨) عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"**

قال النووي في "شرح صحيح مسلم "(١/ ١٠٥):

وَأَمَّا الطَّاعُونُ فَوَبَاءٌ مَعْرُوفٌ وَهُوَ بَثْرٌ وَوَرَمٌ مُؤْلِمٌ جِدًّا يَخْرُجُ مَعَ لَهَبٍ وَيُسَوِّدُ مَا حَوْلَهُ أَوْ يَخْضَرُّ أَوْ يَحْمَرُّ حُمْرَةً بَنَفْسَجِيَّةً كَدِرَةً وَيَحْصُلُ مَعَهُ خَفَقَانُ الْقَلْبِ وَالْقَيْءُ. انتهى
وقال في (١٤/ ٢٠٤): وَأَمَّا الطَّاعُونُ فَهُوَ قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَسَدِ فَتَكُونُ فِي الْمَرَافِقِ أَوِ الْآبَاطِ أَوِ الْأَيْدِي أو الأصابع وَسَائِرِ الْبَدَنِ وَيَكُونُ مَعَهُ وَرَمٌ وَأَلَمٌ شَدِيدٌ وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أَوْ يَخْضَرُّ أَوْ يَحْمَرُّ حُمْرَةً بَنَفْسَجِيَّةً كَدِرَةً وَيَحْصُلُ مَعَهُ خَفَقَانُ الْقَلْبِ وَالْقَيْءُ. انتهى

ثم قال (١٤/ ٢٠٥): وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْعُ الْقُدُومِ عَلَى بَلَدِ الطَّاعُونِ وَمَنْعُ الْخُرُوجِ مِنْهُ فِرَارًا مِنْ ذَلِكَ أما الخروج لعارض فلابأس بِهِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ قَالَ الْقَاضِي هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ انتهى

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢١/ ١٨٣):

"وفي ذلك إباحة الخروج ذلك الوقت، من موضع الطاعون، للسفر المعتاد، إذا لم يكن القصد الفرار من الطاعون" انتهى

وقال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٣/ ٣٦٧):

وَإِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدٍ وَلَسْت فِيهِ: فَلَا تَقْدَمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنْت فِيهِ: فَلَا تَخْرُجْ مِنْهُ، لِلْخَبَرِ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ، وَمُرَادُهُمْ فِي دُخُولِهِ، وَالْخُرُوجِ مِنْهُ: لِغَيْرِ سَبَبٍ، بَلْ فِرَارًا؛ وَإِلَّا: لَمْ يَحْرُمْ " انتهى

وقال الشيخ ابن عثيمين في "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٥٦٩):

"والطاعون وباء فتاك والعياذ بالله، قال بعض أهل العلم: إنه نوع خاص من الوباء، وأنه عبارة عن جروح وتقرحات في البدن تصيب الإنسان ...... وقيل: إن الطاعون اسم لكل وباء عام ينتشر بسرعة كالكوليرا وغيرها، وهذا أقرب، فإن هذا إن لم يكن داخلا في اللفظ، فهو داخل في المعنى، كل وباء عام ينتشر بسرعة: فإنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على البلد الذي حل فيها هذا الوباء، وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه؛ أما خروج الإنسان منها، لا فرارا منه، ولكن لأنه أتى إلى هذا البلد لحاجة ثم انقضت حاجته، وأراد أن يرجع إلى بلده: فلا بأس" انتهى

وقال أيضا في "الشرح الممتع" (١/ ١١٠ - ١١١): "وبالنسبة للطاعون هل يجوز

للإنسان أن يخرج من البلد إذا وقع فيه؟

قال النبي ﷺ: (لا تخرجوا منه ـ أي من البلد الذي وقع فيه ـ فراراً منه)، فقيد النبي صلّى الله عليه وسلّم منع الخروج بما إذا كان فراراً، أما إذا كان الإنسان أتى إلى هذا البلد لغرض أو لتجارة وانتهت، وأراد أن يرجع إلى بلده، فلا نقول: هذا حرام عليك، بل نقول: لك أن تذهب" انتهى.

قال أبو حامد الغزالي: "لو رخص للأصحاء في الخروج لما بقي في البلد إلا المرضى الذين أقعدهم الطاعون فانكسرت قلوبهم وفقدوا المتعهدين ولم يبق في البلد من يسقيهم الماء ويطعمهم الطعام وهم يعجزون عن مباشرتها بأنفسهم؛ فيكون ذلك سعيا في إهلاكهم تحقيقا، وخلاصهم منتظر كما أن خلاص الأصحاء منتظر؛ فلو أقاموا لم تكن الإقامة قاطعة بالموت ولو خرجوا لم يكن الخروج قاطعا بالخلاص وهو قاطع في إهلاك الباقين، والمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضا والمؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى إليه سائر أعضائه ... ، نعم لو لم يبق بالبلد إلا مطعونون وافتقروا

إلى المتعهدين وقدم عليهم قوم فربما كان ينقدح استحباب الدخول ههنا؛ لأجل الإعانة ولا ينهى عن الدخول؛ لأنه تعرض لضرر موهوم على رجاء دفع ضرر عن بقية المسلمين، وبهذا شبه الفرار من الطاعون في بعض الأخبار بالفرار من الزحف" [إحياء علوم الدين، ٤/ ٢٩١)].

الْخُرُوجُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي لَا تُلَائِمُ الإنسان

فعلي الإنسان إذا لم يناسبه المقام في أرض أن يبحث عن أرض سواها يطيب له العيش فيها؛ قال تعالى: **{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}** (الملك: ١٥).

وأخرج البخاري (٤١٩٢) والنسائي في الكبرى (٧٤٧٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، "فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا"، ...... الحديث "

وبوب عليه الإمام النسائي في الكبرى (٧/ ٦٥): الْخُرُوجُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي لَا تُلَائِمُهُ.

ثالثا: الحرص على تقوية مناعة الجسم بالأغذية السليمة وما شابه.

وذلك حتى يستطيع الجسم مقاومة الأمراض التي قد تعتريه؛ وذلك بطرق التغذية المتوازنة التي تشمل كل ما يحتاجه البدن؛ بغير إسراف ولا تقتير قال تعالى: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}** (الأعراف: ٣١). وذلك لأن كثرة الطعام ممرض ومفسد للجسد وسبب قوي - كما يقول اهل الطب والاختصاص - لمرض القلب والضغط القلبي وسكري الدم وسقم الكبد والشرايين؛ ولذا وجه النبي الكريم ﷺ إلى الاعتدال في الطعام والشراب فقد أخرج الترمذي (٢٣٨٠) عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ"**.

وقد أشار النبي ﷺ إلى أن قله الطعام والشراب تنفع المرضى فقال ﷺ قَالَ: **" إِنَّ اللَّهَ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ تَخَافُونَ عَلَيْهِ"** أخرجه أحمد (٢٣٦٢٧).

وكذا من الأغذية التي تقوي المناعة العسل وهو عسل النحل الطبيعي؛ قال فيه رب العزة سبحانه: **{يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}** (النحل: ٦٩).

وفي الصحيحين البخاري (٥٦٨٤) ومسلم (٢٢١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **"اسْقِهِ عَسَلًا"** فَسَقَاهُ، **ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ**

مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا" فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ" فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

ومن ذلك تناول الحبة السوداء (حبة البركة): فقد أفادت البحوث التي أجريت حديثا أن الحبة السوداء تفيد في تقوية الجهاز المناعي للجسم، ويكفينا ما أوصانا رسول الله ﷺ باستعمال الحبة السوداء فقال: "عليكم بالحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام" والسام هو الموت" رواه البخاري.

رابعاً: حرص الإنسان على سلامته النفسية واطمئنانه القلبي.

لما لذلك من أثر فعال في الصحة العامة للإنسان؛ فعلى المرء ان يتلقى الصعاب بصدر رحب واسع؛ قال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام: **{قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي. وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي}** (طه: ٢٥ - ٢٦) وقد امتن الله على رسوله فقال: **{أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ}** (الشرح: ١)

قال ابن كثير في تفسيره (٨/ ٤٢٩): يَعْنِي: أَمَا شَرَحْنَا لَكَ صَدْرَكَ، أَيْ: نَوَّرْنَاهُ وَجَعَلْنَاهُ فَسِيحًا رَحِيبًا وَاسِعًا كَقَوْلِهِ: **{فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ}** (الْأَنْعَامِ: ١٢٥)، وَكَمَا شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ كَذَلِكَ جَعَلَ شَرْعه فَسِيحًا وَاسِعًا سَمْحًا سَهْلًا لَا حَرَجَ فِيهِ وَلَا إِصْرَ وَلَا ضِيقَ.

النهي عن الغضب

وأخرج البخاري (٦١١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: **"لاَ تَغْضَبْ" فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: "لاَ تَغْضَبْ".**

وبوب الإمام البخاري فقال: بَابُ الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ.

لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **{وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ، وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ}** (الشورى: ٣٧) وَقَوْلِهِ: **{الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ، وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}** (آل عمران: ١٣٤) ثم أخرج البخاري (٦١١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ".**

وبرقم (٦١١٥) من حديث سُلَيْمَان بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.**

النهي عن الحزن

لما للحزن من تأثير كبير على ضعف القلب؛ وتفتت وتشتت العقل والذهن؛ فتنهار الأعضاء من البدن فتتفسخ العزيمة وتنهار؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ١٦).

: وَأَمَّا " الْحُزْنُ " فَلَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ بَلْ قَدْ نَهَى عَنْهُ فِي مَوَاضِعَ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِأَمْرِ الدِّينِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} وَقَوْلُهُ: {وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ}؛ وَقَوْلُهُ: {إذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إنَّ اللَّهَ مَعَنَا} وَقَوْلُهُ: {وَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ} وَقَوْلُهُ: {لِكَيْ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجْلِبُ مَنْفَعَةً وَلَا يَدْفَعُ مَضَرَّةً فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ لَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ نَعَمْ لَا يَأْثَمُ صَاحِبُهُ إذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِحُزْنِهِ مُحَرَّمٌ كَمَا يَحْزَنُ عَلَى الْمَصَائِبِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: " إنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُ عَلَى دَمْعِ

الْعَيْنِ وَلَا عَلَى حُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُ عَلَى هَذَا أَوْ يَرْحَمُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلَى لِسَانِهِ" وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ " وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: {وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ}. وَقَدْ يَقْتَرِنُ بِالْحُزْنِ مَا يُثَابُ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ وَيُحْمَدُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ مَحْمُودًا مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ لَا مِنْ جِهَةِ الْحُزْنِ كَالْحَزِينِ عَلَى مُصِيبَةٍ فِي دِينِهِ وَعَلَى مَصَائِبِ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا فَهَذَا يُثَابُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ حُبِّ الْخَيْرِ وَبُغْضِ الشَّرِّ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْحُزْنَ عَلَى ذَلِكَ إذَا أَفْضَى إلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ مِنْ الصَّبْرِ وَالْجِهَادِ وَجَلْبِ مَنْفَعَةٍ وَدَفْعِ مَضَرَّةٍ نُهِيَ عَنْهُ؛ وَإِلَّا كَانَ حَسَبَ صَاحِبِهِ رُفِعَ الْإِثْمُ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ الْحُزْنِ وَأَمَّا إنْ أَفْضَى إلَى ضَعْفِ الْقَلْبِ وَاشْتِغَالِهِ بِهِ عَنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ كَانَ مَذْمُومًا عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ وَإِنْ كَانَ مَحْمُودًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. انتهى

النهي عن الحقد والحسد والبغضاء

نهى الشرع الحنيف عن الحقد والحسد والبغضاء؛ لما في ذلك من منافاة لقول الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (الحجرات: ١٠)؛ وفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا؛ وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ"

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ أَيْضًا "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ". وفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْت النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: "سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ. إذَا

اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ" وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ".

النهي عن سوء الظن

قال تعال: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**} (الحجرات: ١٢).

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: **"إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا".**

وأخرج المحاملي في " أماليه " (٤٦٠) بسنده عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: **"لَا تَظُنَّنَ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ فِي امْرِئٍ مُسْلِمٍ سُوءًا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا"**

وروى قوام السنة في "الترغيب والترهيب" (١٦٢٠): بسنده عن سعيد بن المسيب قال:

"وضع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ثماني عشرة كلمة حكمة، قال: ما عاقبت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يغلبك، ولا تظنن بكلمة خرجت من مسلم شراً، وأنت تجد لها في الخير محملاً، ومن تعرض للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن، ومن كتم سره كانت الخيرة بيده، وعليك بإخوان الصدق تعيش في أكنافهم، فإنهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء، وعليك بالصدق وإن قتلك الصدق، ولا تعترض فيما لا يعنيك، ولا تسل عما لم يكن،

فإن فيما كان شغلاً عما لم يكن، ولا تطلبن حاجتك إلا ممن يحب نجاحك، ولا تتهاون بالحلف الفاجر، ولا تصاحب الفجار فتعلم فجورهم، واعتزل عدوك، واحذر صديقك إلا الأمين، ولا أمين إلا من يخشى الله، واستعصم عند المعصية، واستشر في أمرك الذين يخشون الله قال الله - عز وجل-: **{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}** ".

الفصل الثالث

الأخذ بأسباب التداوي بعد حصول الوباء

أولًا: ورد في الحديث " وليسعك بيتك "؛ فعلى من يبتلى بمرض معدي وبائي أن يعتزل الناس صابرًا محتسبًا ذلك لله تعالى؛ عملًا بما سبق ذكره من النصوص الشرعية؛ وقد أفتى فقهاء الإسلام بذلك فقالوا: يمنع المريض بمرض مُعْدٍ من المسجد وحضور الجمعة والجماعات، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية؛ وفي الحديث: "لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ" [أخرجه أحمد وابن ماجه وحسنه النووي والألباني]

واستدلوا كذلك بالأثر الذي رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٤): **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا: "يَا أَمَةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ" فَفَعَلَتْ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي كَانَ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لَأَنْ أُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيهِ مَيِّتًا ".**

قال الحافظ ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الأذى لهم وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أخرج إلى البقيع فما ظنك بالجذام" [الاستذكار، ابن عبد البر، ج: ٤، ص: ٤٠٧].

ورد في "كشاف القناع عن متن الإقناع" للبهوتي (١/ ١٢٦): (فَصْلٌ وَلَا يَجُوزُ لِلْجَذْمَاءِ مُخَالَطَةُ الْأَصِحَّاءِ عُمُومًا وَلَا مُخَالَطَةُ أَحَدٍ مُعَيَّنٍ صَحِيحٍ إلَّا بِإِذْنِهِ، وَعَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ مَنْعُهُمْ مِنْ مُخَالَطَةِ الْأَصِحَّاءِ بِأَنْ يَسْكُنُوا فِي مَكَان مُفْرَدٍ لَهُمْ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَإِذَا امْتَنَعَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الْمَجْذُومِ أَثِمَ وَإِذَا أَصَرَّ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ فَسَقَ).

وجاء في "التاج والإكليل على مختصر خليل" (٢/ ٥٥٦) في الكلام عن الجذامى:
وَقَالَ سَحْنُونَ: لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَثُرُوا وَلَهُمْ أَنْ يُجَمِّعُوا ظُهْرًا بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي مَوْضِعِهِمْ وَلَا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ مَعَ النَّاسِ.

ابْنُ يُونُسَ: (أي قال ابن يونس) لِأَنَّ فِي حُضُورِهِمْ الْجُمُعَةَ إضْرَارًا بِالنَّاسِ وَأَوْجَبَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - غُسْلَ الْجُمُعَةِ عَلَى النَّاسِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ إلَيْهَا مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَيُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِنَتْنِ أَعْرَاقِهِمْ، فَالْجُذَامُ أَشَدُّ، وَمَنْعُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْلَى لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ، وَكَمَا جَازَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ إذَا تَجَذَّمَ كَانَ أَحْرَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فِي الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي مَوْضِعِهِمْ جُمُعَةً لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُصَلَّى فِي الْمِصْرِ فِي مَوْضِعَيْنِ فَقَوْلُ سَحْنُونٍ أَبْيَنُ، انْتَهَى نَصُّ ابْنِ يُونُسَ. انتهى

وانظر أيضا ما جاء في "التاج والإكليل" (٥/ ١٦٨): " وَالْأَصَحُّ مَنْعُ الْأَجْذَمِ مِنْ وَطْءِ إمَائِهِ). ابْنُ رُشْدٍ: الْأَظْهَرُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ يُمْنَعُ شَدِيدُ الْجُذَامِ وَطْءَ إمَائِهِ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ بِهِنَّ. قَالَ عُمَرُ لِمَجْذُومَةٍ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ: يَا أَمَةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْت فِي بَيْتِك" انتهى.

وجاء في "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" لابن عرفة الدسوقي (١/ ٣٨٩):
اعْلَمْ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي كَوْنِ الْجَذْمَاءِ تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ أَوْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ إذَا كَانُوا لَا يَجِدُونَ مَوْضِعًا يَتَمَيَّزُونَ فِيهِ أَمَّا لَوْ وَجَدُوا مَوْضِعًا يَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ يَتَمَيَّزُونَ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يَلْحَقُ ضَرَرُهُمْ بِالنَّاسِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ اتِّفَاقًا لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ النَّاسِ انتهى

وقال ابن القيم في "الطرق الحكمية" ص ٢٤٤: "فَائِدَةٌ طِبِّيَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الطَّبِيعَةَ نَقَّالَةٌ، فَإِذَا أَدَامَ النَّظَرَ إلَى الْمَجْذُومِ خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يُصِيبَهُ ذَلِكَ بِنَقْلِ الطَّبِيعَةِ، وَقَدْ جَرَّبَ النَّاسُ أَنَّ الْمُجَامِعَ إذَا نَظَرَ إلَى شَيْءٍ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَأَدَامَ النَّظَرَ إلَيْهِ، انْتَقَلَ

مِنْ صِفَتِهِ إِلَى الْوَلَدِ، وَحَكَى بَعْضُ رُؤَسَاءِ الْأَطِبَّاءِ أَنَّهُ أَجْلَسَ ابْنَ أَخٍ لَهُ لِلْكُحْلِ فَكَانَ يَنْظُرُ فِي أَعْيُنِ الرُّمْدِ فَيَرْمَدُ، فَقَالَ لَهُ: اُتْرُكْ الْكُحْلَ، فَتَرَكَهُ فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَمَدٌ، قَالَ: لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ نَقَّالَةٌ.

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيّ وَغَيْرُهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَمَرَهَا فَنَزَعَتْ ثِيَابَهَا، فَرَأَى بَيَاضًا عِنْدَ ثَدْيَيْهَا، فَانْحَازَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ الْفِرَاشِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ" انتهى

ثانيا: التداوي بالأدوية النافعة والعقاقير المفيدة.

يُستَحَبُّ التَّداوي ومراجعة الأطباء المتخصصين، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة؛ وجمهورِ السَّلَفِ، وعامَّة الخَلَفِ؛ ومعلوم وجوب حفظ النفس في شريعة الإسلام وحرمة التعدي عليها؛ بل جعل ذلك من الضروريات الخمس في الإسلام.

وعن أبي هريرةَ رَضِيَ الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: **"ما أنزلَ اللهُ داءً إلَّا أنزلَ له شِفاءً"**. البخاري

وأخرج أبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢٠٣٨) وقال حسن صحيح عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: **"تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ"**.

وأخرج أبو داود (٣٣٧٦) أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام "**.

وأخرج مسلم عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال: **لكُلِّ داءٍ دواءٌ، فإذا أُصيبَ دواءُ الدَّاءِ، بَرِئَ بإذنِ اللهِ عزَّ وجلَّ".**

الأدوية النبوية.

(١) العسل: وفيه يقول الله تعالى: **{وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ. ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}** (النحل: ٦٨ - ٦٩)؛ وأخرج الشيخان البخاري (٥٦٨٤) ومسلم (٢٢١٧) عَنْ أَبِي سَعِيد الخدري: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: **"اسْقِهِ عَسَلًا" ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا" ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا" ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: "صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا" فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.**

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَالْقُرْآنُ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ [مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٠٢٠) وأخرجه ابن ماجه (٣٤٥٢) بإسناد ضعيف].

وأخرج الطبراني في الكبير (٩/ ١٨٤) (٨٩١٠) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي مَرِيضٌ اشْتَكَى بَطْنَهُ وَإِنَّهُ نُعِتَ لَهُ الْخَمْرُ أَفَأَسْقِيهِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: " سُبْحَانَ اللهِ، مَا جَعَلَ اللهُ شِفَاءً فِي رِجْسٍ، إِنَّمَا الشِّفَاءُ فِي شَيْئَيْنِ: الْعَسَلُ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ، وَالْقُرْآنُ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ".

(٢) الحبة السوداء:

أخرج البخاري (٥٦٨٨) ومسلم (٢٢١٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ" قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

(٣) التلبينة:

وأخرج البخاري (٥٦٨٩) واللفظ له ومسلم (٢٢١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ".**

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي:

(تلبينة) هي حساء من دقيق أو نخالة قالوا وربما جعل فيها عسل قال الهروي وغيره سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها؛ (مجمة) بفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم أي تريح الفؤاد وتزيل عنه الهم وتنشطه.

(٤) العود الهندي:

أخرج البخاري (٥٦٩٢) ومسلم (٢٢١٤) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " **عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ** ".

قال الشيخ مصطفى البغا في تعليقه على صحيح البخاري:

(عليكم) اسم فعل بمعنى خذوا والزموا. (العود الهندي) خشب طيب الرائحة يؤتى به من الهند قابض فيه مرارة يسيرة وقشره كأنه جلد موشى

(أشفيه) جمع شفاء أي دواء. (العذرة) وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل قرحة تخرج بين الأنف والحلق ولعله ما يسمى الآن بالتهاب اللوزات.

(يلد) من اللدود وهو ما يصب في أحد جانبي الفم من الدواء. (ذات الجنب) هو ورم الغشاء المستبطن للأضلاع" انتهى.

(٥) الحجامة:

أخرج البخاري (٥٦٩٦) ومسلم (١٥٧٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: "**إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ" وَقَالَ: "لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ".**

قال الشيخ مُحَّد فؤاد عبد الباقي: " (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز) معناه لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة والعذرة هو وجع الحلق".

(٦) الكمأة:

أخرج البخاري (٤٤٧٨) ومسلم (٢٠٤٩) عن سعيدِ بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: **الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وماؤُها شفاءٌ للْعَيْنِ**"

قال الشيخ مُحَّد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم:

الكمأة: قال في "المنجد" هو نبات يقال له أيضا شحم الأرض يوجد في الربيع تحت الأرض وهو أصل مستدير كالقلقاس لا ساق له ولا عرق لونه يميل إلى الغبرة. (من المن) قال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بذر ولا سقي ولا غيره؛ وقيل: هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ.

(وماؤها شفاء للعين) هو ماؤها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه؛ قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه: وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره وهو

الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبدالله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به؛ والله أعلم "

(٧) الماء البارد للحمى:

أخرج البخاري (٣٢٦٣) ومسلم (٢٢١٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: "الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ".

(٨) العجوة: أخرج البخاري (٥٤٤٥) عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ**".

وأخرج مسلم (٢٠٤٨) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "**إن في العجوة العالية شفاء أو إنها ترياق أول البكرة** ".

وأخرج الترمذي (٢٠٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**العَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**".

ثالثا: الرقى.

يسن التداوي بالرقى المأثورة عن رسول الله ﷺ في نافعة يقينا؛ فالنبي ﷺ لا ينطق عن الهوي ولا يتكلم عبثا بل بوحي الله تعالى؛ أخرج مسلم (٢٢٠٠) عن عَوفِ بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: كنَّا نَرْقي في الجاهليَّة، فقلنا: يا رسولَ الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: **اعْرِضوا عليَّ رُقاكم، لا بأْسَ بالرُّقى ما لم يكُنْ فيه شِرْكٌ**"

وأخرج مسلم أيضا برقم (٢١٩٩) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قال: كانَ لي خالٌ يَرْقِي من العَقْربِ، فنهى رسولُ الله ﷺ عن الرُّقَى، قال: فأتاه، فقال: يا رسولَ الله، إنَّكَ

نهيْتَ عن الرُّقى، وأنا أَرْقي مِنَ العَقربِ، فقال: **مَنِ استطاعَ منكم أن ينفعَ أخاه فلْيَفْعلْ".**

وأخرج البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٥٠٠٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سافَرُوها، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ؛ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: **"وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ"، ثُمَّ قَالَ: "قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا" فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.**

وأخرج البخاري (٥٧٤١) ومسلم (٢١٩٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ؟ فَقَالَتْ: "**رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ**" والحمة هي السم ومعناه أذن في الرقية من كل ذات سم.

وأخرج البخاري (٥٧٤٢) فقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه لثابت البناني: أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: **"اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا".**

وأخرج البخاري (٥٧٤٣) ومسلم (٢١٩١) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى وَيَقُولُ: **"اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا"**.

وفي الصحيحين البخاري (٥٧٤٥) ومسلم (٢١٩٤) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: **"بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا"**

قَالَ النَّوَوِيّ في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ١٨٤):

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِأَرْضِنَا هُنَا جُمْلَةُ الْأَرْضِ؛ وَقِيلَ أَرْضُ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً لِبَرَكَتِهَا؛ وَالرِّيقَةُ أَقَلُّ مِنَ الرِّيقِ؛ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ عَلَى أُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ فَيَعْلَقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَيَمْسَحُ بِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْجَرِيحِ أَوِ الْعَلِيلِ؛ وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ فِي حَالِ الْمَسْحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى

وأخرج البخاري (٥٧٤٨) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ" قَالَتْ عَائِشَةُ: "فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ"**.

وفي رواية أخرى للبخاري (٥٧٥١): **"كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا"**.

وفي الصحيحين البخاري (٥٧٣٨) ومسلم (٢١٩٥) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **"أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ"**.

وفي الصحيحين البخاري (٥٧٣٩) ومسلم (٢١٩٧) عنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: **"اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ".**

رابعا: الدعاء والتحصينات الشرعية.

وعلى المبتلى أن يلجأ إلى الله بالتضرع والدعاء فإن ذلك ينفعه؛ قال تعالى: **{فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}** (الأنعام:٤٣).

وقال سبحانه: **{وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}** (غافر: ٦٠).

وقال سبحانه: **{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}** (البقرة:١٨٦).

وفي الحديث الذي أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٧١٤) وأبو داود (١٤٧٩) والترمذي (٢٩٦٩) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ"، ثُمَّ قَرَأَ: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}** (غافر: ٦٠).

وأخرج الترمذي (٣٥٤٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ العَافِيَةَ".**

وأخرج الترمذي (٢١٣٩) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلَّا البِرُّ".**

وأخرج أبو داود (٥٠٨٨) والترمذي (٣٣٨٨) عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **" مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ**

وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ " وَكَانَ أَبَانُ، قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِجٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: "مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ"

وأخرج أبو داود (٥٠٨٢) والترمذي (٣٥٧٥) عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: "قُلْ" فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: "قُلْ"، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: "قُلْ"، فَقُلْتُ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: " **قُلْ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ** ".

وأخرج أبو داود (٥٠٩٥) والترمذي (٣٤٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: " **إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ** ؟ ".

وأخرج مسلم (٢٧٠٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: " **إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ** ".

وأخرج أبو داود (١٥٥٤) والنسائي (٥٤٩٣) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ".**

وفي الصحيحين البخاري (٦٦١٦) ومسلم (٢٧٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، **"كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ".**

وأخرج البخاري في الأدب المفرد (١٢٠٠) وأبو داود (٥٠٧٤) عن ابن عُمَرَ قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: **"اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي. اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ مِنْ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي". وأخرج مسلم (٦٥٧) حديث جُنْدَب بْن عَبْدِ اللهِ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ".**

وفي الصحيحين البخاري (٤٠٠٨) ومسلم (٨٠٧) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ".**

وأخرج البخاري (٣٢٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ -، فَقَالَ: **إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ".**

خامسا التضرع واللجوء إلى الله بالتوبة والإنابة:

وذلك لأنه لا ينزل بلاء إلا بذنب ولا يرفع إلا بتوبة؛ قال تعالى: **{فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}** (الأنعام:٤٣). وقال تعالى: **{ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}** (الروم:٤١).

قال العلامة مُحَمَّد أمين العلوي الهرري:

{**ظَهَرَ**}؛ أي: كثر وشاع {**الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ**} كالجدب، وقلة النبات والربح في التجارات، والريع في الزراعات، والدر والنسل في الحيوانات، ومحق البركات من كل شيء، ووقوع الموتان بضم الميم كبطلان، الموت الشائع في الماشية، وظهور الوباء والطاعون في الناس، وكثرة الحرق - بفتحتين - اسم من الإحراق، وغلبة الأعداء، ووجود الفتن والحرب، ونحو ذلك من المضار. [تفسير حدائق الروح والريحان (٢٢/ ١٥٧)]

وأخرج البخاري في صحيحه برقم (٦١٧) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " **سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ** ".

والتوبة بالإقلاع عن الذنب والندم عليه والاستغفار وفعل الحسنات الماحيات؛ يرجى بهذا النجاة في الدنيا والآخرة؛ وفي الحديث قوله ﷺ "**صدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وفعل المعروف يقي مصارع السوء**" [صحيح الجامع (١٤٥٣)].

وفي الحديث مرفوعا:"**عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى الله تعالى**

ومنهاة عن الإثم وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد" [صحيح الجامع (٤٠٧٩)]

وخير دليل على ما ذكرنا قوله تعالى: **{فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ}** (يونس:٩٨).

قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ قَوْمَ يُونُسَ كَانُوا بِمَوْضِعٍ مِنْ أَرْضِ " الْمَوْصِلِ " فَلَمَّا فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، قَذَفَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي قُلُوبِهِمِ التَّوْبَةَ، فَلَبِسُوا الْمُسُوحَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ بَهِيمَةٍ وَوَلَدِهَا، فَعَجُّوا إِلَى اللَّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا عَرَفَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الصِّدْقَ من قُلُوبِهِمْ، وَالتَّوْبَةَ وَالنَّدَامَةَ مِنْهُمْ عَلَى مَا مَضَى كَشَفَ عَنْهُمُ الْعَذَابَ بَعْدَ مَا نَزَلَ عَلَيْهِمْ. [تفسير ابن أبي زمنين (٢/ ٢٧٣)]

وفي الصحيحين البخاري (١٠٢٠) ومسلم (٢٧٩٨) عن عبد الله بن مسعود قال: إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ". فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، وَحَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرِ اللهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَقَالَ: "لِمُضَرَ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ" قَالَ: فَدَعَا اللهَ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ} [الدخان: ١٥] قَالَ: فَمُطِرُوا، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، قَالَ: عَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: **{فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ، يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [الدخان: ١١] **{يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ}** [الدخان: ١٦] قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ ".

سادسا: التوكل على الله.

قال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم، ص ٤٠٩" في تعريف التوكل: هو صدق اعتماد القلب على الله -عَزَّ وَجَلَّ- في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة. انتهى

ولا يكون المؤمن متوكلًا على الله حق توكله إلا بالثقة بالله، وحسن الظن به سبحانه، والتسليم لأمره.

وقد أمر الله سبحانه بالتوكل عليه فقال سبحانه: **{وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ}** [يوسف: ٦٧]. **{وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ}** [آل عمران: ١٢٢].

وقال الله - عز وجل -: **{وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}** (الطلاق: ٢ - ٣)

وقال سبحانه: **{قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ}** (التوبة: ٥١).

واسمع إلى الآيات التي تبين صدق التوكل على الله والاعتماد عليه قال تعالى حاكيا قول نبيه ورسوله إبراهيم عليه الصلاة والسلام: **{فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ. الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ. وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ. وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ. وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ. وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ. رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ}** (الشعراء: ٧٧ - ٨٣).

وعَنْ عُمَرَ بن الخطَّابِ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبيِّ - ﷺ - قَالَ: **"لَو أَنَّكُم تَوَكَّلُون على اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَما يَرزُقُ الطَّيرَ، تَغدُو خِماصاً، وتَروحُ بِطاناً"** [أخرجه احمد والترمذي؛ وقال التِّرمذيُّ: حَسَنٌ صَحيحٌ.]

وعن عمران بن حصين قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **"يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ"، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"، فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: "أَنْتَ مِنْهُمْ"، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: "سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ"** [أخرجه مسلم (٢١٨) وأخرجه البخاري (٦٥٤١) عن ابن عباس]

وأخرج الترمذي (٢٥١٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: **"يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ"**.

سابعا: الصبر والاحتساب.

والصبر: منع وحبس النفس عن الجزع، واللسان عن التشكّي، والجوارح عن التشْويش: كلطم الخدود، وشقّ الجيوب ونحوهما.

الصبر واجب بإجماع الأئمة؛ قال تعالى: **{وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ}** (المدثر:٧).

وليعلم العبد المبتلى أن ذلك تمحيص واختبار؛ قال سبحانه: **{أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ}** (البقرة: ٢١٤)، وقال تعالى: **{مَّا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}** (آل عمران: ١٧٩).

والله تعالى يخاطب عباده المؤمنين في قوله: **{لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ}** (آل عمران: ١٨٦).

ولقمان الحكيم عندما أوصى ابنه بإقامة الصلاة وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قرن ذلك بالصبر **{يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ}** (لقمان:١٧).

وقال عليه الصلاة والسلام: **"أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلباً اشتد بلاؤه"** [أخرجه الترمذي (٤٠٢٣)]. ويثاب عليه العبد بغير حساب قال الله - عز وجل -: **{إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ} (الزمر:١٠)**

وقال النبي - ﷺ -: **"عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن: إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له"** [مسلم (٢٩٩٩)]؛ والعاقل يعلم أن الدنيا لا تدوم على حال قال تعالى: **{إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ}** (آل عمران:٤١). وقال تعالى: **{مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ. لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ}** (الحديد: ٢٢ - ٢٣).

ثامنا: الثقة في الله وحسن الظن.

على المبتلى أن يحسن الظن بالله تعالى فهو وحده القادر على كشف البلوى وتفريج الهم؛

قال سبحانه: { **قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ**}[الأنعام: ٦٣].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه- أن أبا بكر الصديق حدثه، قال: نظرتُ إلى أقدام المشركين على رءوسنا ونحن في الغار، فقلت: يا رسول الله لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه، فقال: **"يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما"** [رواه البخاري (٣٦٥٣) ومسلم (٢٣٨١) وهذا لفظ مسلم].

وهذا خليل الرحمن إبراهيم -عليه السلام- حينما ألقي في النار كان على ثقة عظيمة بالله؛ حيث قال: "حسبنا الله ونعم الوكيل" فكفاه الله تعالى بقوله: {**قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ**} [الأنبياء (٦٩)].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **"حسبنا الله ونعم الوكيل"** قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: {**إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**} (آل عمران: ١٧٣) [رواه البخاري (٤٥٦٣)].

ولثقة المؤمن في الله تعالى عليه بالدعاء مع اليقين بالإجابة؛ أخرج الترمذي (٣٤٧٩) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ"**

وأخرج البخاري (٦٣٤٠) ومسلم (٢٧٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **" يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي "**
وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "إن الله جل وعلا يقول: **"أنا عند ظن عبدي بي: إن ظن خيراً فله، وإن ظن شراً فله".**

وفي الصحيحين البخاري ومسلم أيضا عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - ﷺ:- "**يقول الله تعالى: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه إذا ذكَرني؛ فإن ذكرني في نفسه، ذكرتُه في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرتُه في ملأ خيرٍ منهم، وإن تقرّب إليَّ بشبر، تقرّبت إليه ذراعًا، وإن تقرّب إلي ذراعًا، تقرّبت إليه باعًا، وإن أتاني يمشي، أتيتُه هرولة".**

وفي حادثة وقعت مع النبي ﷺ لما نام تحت شجرة وعلق سيفه بها فجاء أعرابي فاخترط سيف رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "**إن هذا اخترط سيفي، وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتاً فقال لي: من يمنعك مني؟ قلت: الله، فها هو ذا جالس". ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ**" [أخرجه البخاري (٢٩١٠)] وفي لفظ عند البخاري (٢٩١٣):" **إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ "، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ.**

وفي قصة هاجر وولدها عليهما السلام لما تركهما إبراهيم عليه السلام بواد غير ذي زرع؛ فنادت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارا، وجعل لا يتلفت إليها، فقالت له: آلله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا" [أخرجه البخاري (٣٣٦٤)].

وانظر إلى ثقة أم موسى عليه السلام بالله سبحانه؛ وذلك لما ألقت بولدها في اليم بوحي من الله ولحكمة يعلمها الله وحده في حينها؛ وهي أن يتربى في قصر فرعون وينجو من القتل؛ وليهلك الله تعالى فرعون بسبب موسى ومن آمن معه؛ قال سبحانه: { **وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ . فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ . وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي**

وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ . وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغاً إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ . وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ . فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } [القصص: ٧ - ١٣].

وفي الصحيحين البخاري (٢٢٧٢) ومسلم (١٠٠) من حديث ابن عمر وفيه قصة **الثلاثة الذين آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ؛ .. فدعوا .. ؛ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ** ".

قال يحيى بن معاذ: "ثلاث خصال من صفة الأولياء: الثقة بالله في كل شيء، والغنى به عن كل شيء، والرجوع إليه من كل شيء " [شعب الإيمان (٢/ ٣٥٤) للبيهقي].

يا صـــاحب الهمّ إن الهم منفرج... أبشر بخير فإن الفـــارج الله

إذا بُلِيتَ فثق بالله وارضَ به... إن الذي يكشف البلوى هو الله

تاسعا: عدم بث الشائعات والأراجيف عند وقوع البلاء والوباء.

وذلك لأن انتشار الأكاذيب والشائعات يوقع الناس في حيص بيص، فترى الناس يقبلون على شراء سلع وبضائع بلا داع ولا حاجة بسبب إشاعة؛ فيقع الناس في حرج بسبب نقص هذه السلع من الأسواق؛ لذا نهى الإسلام عن الخوضُ بالباطل في الأحداث والفتن، قال الله تعالى: **{وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}** [الإسراء: ٣٦]، فالواجبُ على المسلم أن يكفَّ يدَه ولسانَه في وقتَ كثرة القيل والفتن.

وقال تعالى: **{لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً}** [الأحزاب:٦٠ - ٦١].

والمرجفون: هم الذين ينشرون الشائعات الكاذبة التي يقصد بها تخذيل المؤمنين، وتخويفهم من أعدائهم.

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ " **إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ".** قال النووي في شرح مسلم (١٨/ ١١٧): معناه لا يتدبرها ويفكر في قبحها ولا يخاف ما يترتب عليها وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، وكالكلمة تقذف أو معناه كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك وهذا كله حث على حفظ اللسان كما قال ﷺ" **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**" وينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحته تكلم وإلا أمسك.

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة قال: "**نهى رسول الله عن قيل وقال**"، و"قيل وقال" أي: كثرة الحديث وكثرة الكلام دون رويّة ولا تدبر ولا تثبت ولا تبيّن. وفي مسند أحمد وفي سنن أبي داود وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٤٦) عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"بئس مطية الرجل: زعموا".**

قال الله تعالى: **{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً}** [النساء:٨٣].

وقال جل شأنه: **{الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِي إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}** [آل عمران:١٧٣ - ١٧٥].

وفي الحديث الصحيح قال ﷺ: **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقُل خيرًا أو ليصمُت"** متفق عليه.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **"كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع"**، وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **" إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا". والله جل وعلا يقول: {إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً}** [النجم:٢٨]

وجاء في فتح الباري (١٠/ ٤٨١): قال الخطابي وغيره: ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالبا، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هو خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به ا هـ

يقول ﷺ فيما رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٤٩) عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: **" ألا أخبركم بشراركم؟! " قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "المشاؤون بالنميمة، المفسدون بين الأحبة، الباغون للبرآء العنت".**

الفصل الرابع

الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا

(١) حكم الحجر المنزلي أو الحجر الصحي والالتزام بمنع التجول.

فالحجر الصحي تدبير احترازي يقتضي منع اختلاط مرضى الأمراض المعدية بجمهور الأصحاء، والامتناع عنه حرامٌ شرعًا.

فقال -ﷻ-: **{ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}** [البقرة:١٩٥]، كما أمر سبحانه عباده أن يأخذوا حذرهم من كل ما يمكن أن يلحق الضرر بهم ويهلكهم، وأكد وجوب حفظ النفس بقوله -تعالى-: {خذوا حذركم} [النساء:٧١].

فقد أقام الوليد بن عبد الملك الملاجئ في أنحاء دولته وجمع إليها المجذومين وأجري عليهم الأرزاق وقيل: هو أول من أقام الملاجئ، وذكر الإمام ابن كثير أنه "أعطى المجذومين، وقال لهم: لا تسألوا الناس، وأعطى كل مقعد خادما، وكل ضرير قائدا" [البداية والنهاية، ابن كثير، ٩/ ١٨٦)]

وأما الالتزام بمنع التجول فذلك لدرء المفاسد المترتبة على الاختلاط والتجوال والزحام؛ فولي الامر لا شك يسعى في مصالح الناس ورسول الله ؟ يقول: **"السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى؟ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"** متفق عليه.

جاء في فتوى مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية؛ بتاريخ ١/ ٤ / ٢٠٢٠

"الحجر الصِّحي، مشروعيته، وحكم الامتناع عنه".

الجواب المختصر:

الحجر الصِّحي واجبٌ شرعيٌّ على المَرضَى والمُصَابين بمرضٍ مُعْدٍ، والامتناعُ عنه جريمةٌ دينيَّةٌ وكارثةٌ إنسانيَّة يرتكبها الإنسان في حقِّ نفسِه ودِينه ووطنه.

الجواب المُفَصَّل:

الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن وَالَاه، وبعد:

فقد اهتمَّ الإسلامُ الحنيف والشَّرعُ الشَّريف اهتمامًا بالغًا بأسس الصِّحَّة العامَّة، والمحافظة عليها من الأمراض والأوبئة، وذلك عن طريق الطبِّ الوقائي، فالإسلام أَوَّل من وضع قانون الحجر الصِّحي، ليتمسك به المسلم تمسكًا قويًا، ذلك أن المسلم إذا كان قويًا صحيح البنية كان أقدر على القيام بواجباته.

فعن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: **"الطاعون آية الرِّجز، ابتلى الله -عز وجل- به ناسًا من عبادِه، فإذا سمعتم به، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تفرُّوا منه"** [رواه مسلم].

فالحجر الصِّحي: هو المنع من دخول أرض الوباء، أو الخروج منها؛ منعًا لانتشار العدوى بالأمراض المعدية السريعة والانتقال مثل الطاعون والكوليرا والتيفوس وكورونا المستجد، ويعتبر الحجر الصحِّيُّ أعظم نظام في الطبِّ الوقائي، وأقوى وسيلة يُلجأ إليها للوقاية من الأمراض الوبائية؛ لحصرِ المرض في أضيق حدوده وحجره في مَهدِه الأَوَّل حتى لا ينتشر وتكثُرُ الإصابة به.

وكذلك وردت نصوص نبويَّة شريفة ترشد إلى منع اختلاط المريض بالأصحَّاء؛ حمايةً لهم وحفاظًا عليهم، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: **"لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصحٍّ"** [رواه البخاري]

وعن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه، قال: كان في وفدِ ثَقيف رجلٌ مجذومٌ، فأَرسلَ إليه النبيُّ -ﷺ-: **"إنَّا قد بايعناك؛ فارْجِع"** [رواه مسلم].

وعن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- **مَرَّ بامرأةٍ مجذومة وهي تطوفُ بالبيت، فقال لها: "يا أَمَةَ الله، لا تُؤذِي النَّاس، لو جلستِ في بيتك"، فجلستْ في بيتها، فمرَّ بها رجلٌ بعد ذلك، فقال: إنَّ الذي نهاك قد مات، فاخرجي، فقالت: "والله ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا"** [موطأ مالك].

فعزل المَرضَى والبعد عن مخالطتهم إلا لضرورة قد أمر به الشَّرعُ الشَّريف، وهذا لا يُنافي التَّوكُّل على الله -سبحانه-، بل هو مقامُ عينِ التَّوكُّل، فقد تَعبَّدَنا الله -تعالى- بألا نُلقي بأيدينا إلى التَّهْلُكة، فقال -جلَّ جلاله: **{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}** [البقرة:١٩٥]، كما أمر -سبحانه- عبادَه أن يأخذوا حذرهم من كلِّ ما يُمكن أن يُلحِق الضَّرر بهم ويُهلكهم، وأكَّد وجوب حفظ النفس بقوله -تعالى-: **{خُذُوا حِذْرَكُمْ}** [النساء:٧١]

فالحجر الصحي تدبير احترازي يقتضي منع اختلاط مرضى الأمراض المعدية بجمهور الأصحاء، والامتناع عنه حرامٌ شرعًا.

وهو من الإجراءات الصِّحية المعتبرة، والأسباب الوقائية في المجتمع المتحضر الآن، وأَوَّل من وضع نظام الحجر الصِّحي ونفذَّه وأمر به النبي -ﷺ-، ولقد تمَّ تطبيقه عمليًا لدى الصحابة -رضى الله عنهم-، وكان من أَثَر ذلك إنشاء أول مستشفى للحجر

الصحي في الإسلام، وكان للمجذومين على يد الوليد بن عبد الملك عام (٨٨ هـ/٧٠٦ م)، في حين لم تعرف الدُّنيا وقتها هذا النوع من المستشفيات.

وقد قامت العديد من دول العالم بتبني ما شُرع على لسان سيدنا مُحَمَّد -ﷺ-، وأيَّدته التَّجارب الطبية بعد قرون كثيرة، بل وأصبح من الإجراءات التي تلجأ إليها المستشفيات العامَّة والخاصَّة في مناحي العالم للقضاء على أمراض كثيرة معدية، وأثبتت في هذا الفاعلية في مكافحة انتشار العديد من الأمراض المنتقلة.

فقد توصل العلماء في الطبِّ الحديث أن حصر المرض في مكان محدود يتحقق بإذن الله بمنع الخروج من الأرض الموبوءة.

فالنهي عن الخروج من الأرض الموبوءة يمثل حجرًا صحيًّا سبق إليه الإسلام الطب بمئات السنين، كما أن منع الدخول إلى الأرض الموبوءة يعد إجراء وقائيًّا سبق إليه الإسلام.
هذا؛ والله -تعالى- أعلى وأعلم، وأعزُّ وأحكم.

ونسأله سبحانه أن يكشف عنّا البلاء والوباء وأن يُبارك لنا في شعبان ويبلغنا رمضان ويرُدَّنا إلى بيوته مردًا جميلًا عاجلًا غير آجل.

وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا ومولانا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

(٢) حكم استعمال الكحول للتطهير والتعقيم

إذا كانت الكحول من النوع غير المسكر جاز استعمالها في تعقيم اليدين، وجاز استعمالها في سائر وجوه الاستعمال.

أما إذا كانت من النوع المسكر فهي خمر لا يجوز استعمالها في تعقيم اليدين ولا في غيره من وجوه الاستعمال، قال رسول الله ﷺ: **"كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"** [رواه مسلم].

والكحول المسكرة نجسة أيضاً عند جماهير أهل العلم، قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** [المائدة: ٩٠]، **يقول الإمام القرطبي:** "فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها" [تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٨)].

وعليه فلا يجوز استعمالها إلا إذا لم يوجد غيرها، وعندئذٍ فعلى من غسل يده بها أن يغسلها بعد ذلك بالماء لتزول النجاسة، والله أعلم.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة ما يأتي: " الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢ هـ الذي يوافقه من:

٥ - ١٠/ ١/ ٢٠٠٢ م، وبعد النظر في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، والمداولات التي جرت حولها، وبناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، قرر ما يلي:

١ - لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواءً بحال من الأحوال؛ لقول رسول الله ﷺ: **"إِنَّ اللهَ لم يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّم عَلَيْكُمْ"** رواه البخاري في الصحيح. ولقوله: " **إِنَّ اللهَ**

أنزَل الدَّاءَ، وجعَل لِكُلِّ داءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، ولا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ" رواه أبو داود في السنن، وابن السُّني، وأبو نعيم. وقال لطارق بن سويد - لما سأله عن الخمر يُجعَلُ في الدواء -: **" إنَّ ذلك لَيْسَ بِشِفَاءٍ، ولَكِنَّه دَاءٌ"** [رواه ابن ماجه في سننه، وأبو نعيم].

٢ - يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًّا للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.
٣ - يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية والصيادلة في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

٤ - كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد " انتهى.
" قرار رقم: ٩٤ (٦/ ١٦): بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات ".

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يأتي: " للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته " انتهى.

" قرار رقم: (٢٤) (١١/ ٣).

حكم خلط الكحول بالأدوية وغيرها:

الكحول من المواد المسكرة، وكل مسكر خمر، والخمر حرام، ويتعلق بالكحول هنا أمران: الأول: هل هو نجس أم لا؟ والثاني: هل يؤثر في خلطه بغيره من الأدوية والأغذية؟

أما الأمر الأول: فقد ذهب جمهور العلماء إلى نجاسة الخمر نجاسة حسيَّة، والصحيح: أنها ليست كذلك، وأن نجاستها نجاسة معنوية.

وأما الأمر الثاني: فالكحول إذا خُلط بغيره من الأدوية والأغذية فإما أن يكون تأثيره واضحاً وإما أن لا يكون، فإن كان تأثيره واضحاً: حرم الخلط، وحرم استعمال تلك الأغذية والأدوية أكلاً أو شرباً.

وإن لم يكن للكحول تأثيرٌ في تلك الأغذية والأدوية جاز استعمالها أكلاً وشرباً، وهناك فرق بين تناول الكحول مباشرة وبين خلطه بغيره، فإن تناولَه المرءُ وحده لم يجز حتى لو قلَّت كميته، وإن خُلط بغيره: فعلى ما سبق تفصيله.

وهذه فتوى للشيخ محمَّد بن صالح العثيمين في تفصيل هذه المسألة:

قال رحمه الله: "الكحول مادة مسكرة كما هو معروف فتكون خمراً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام"، وفي رواية: "كل مسكر خمر"، وعلى هذا فإذا خالطت هذه الكحول شيئاً ولم تضمحل بما خالطته: صار هذا الشيء حراماً؛ لأن هذا الخليط أثَّر فيه، أما إذا انغمرت هذه الكحول بما خالطته ولم يظهر لها أثر: فإنه لا يحرم بذلك؛ لأن أهل العلم رحمهم الله أجمعوا على أن الماء إذا خالطته نجاسة لم تغيره فإنه يكون طهوراً، والنسبة بين الكحول وبين ما خالطه قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، بمعنى أن هذه الكحول قد تكون قوية فيكون اليسير منها مؤثراً في المخالط، وقد تكون ضعيفة فيكون الكثير منها غير مؤثر، والمدار كله على التأثير.

ثم هاهنا مسألتان:

الأولى: هل الخمر نجس نجاسة حسيَّة؟ أي: أنه يجب التنزه منه وغسل الثياب إذا أصابها وغسل البدن إذا أصابه وغسل الأواني إذا أصابها أو لا؟ جمهور العلماء على أن

الخمر نجس نجاسة حسيَّة وأنه يجب غسل ما أصابه من بدن أو ثياب أو أوانٍ أو فرش أو غيرها كما يجب غسل البول والعذرة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}**، والرجس هو النجس بدليل قوله تعالى: **{قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}** أي: نجس، واستدلوا أيضاً بحديث أبي ثعلبة الخشني حيث سأل النبي ﷺ عن الأكل بآنية الكفار فقال النبي ﷺ: **"لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها"**، وقد ورد في تعليل النهي عن الأكل فيها أنهم كانوا يضعون فيها الخمر ولحم الخنزير وما أشبه ذلك.

ولكن القول الثاني: في المسألة أن الخمر ليس نجساً نجاسة حسيَّة، واستدل لهذا القول بأن الأصل في الأشياء الطهارة، وأنه لا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجساً، فالسم حرام بلا شك ومع ذلك ليس بنجس، وقالوا: **إن القاعدة الشرعية "أن كل نجس حرام، وليس كل حرام نجساً"**، وعلى هذا: فيبقى الخمر حراماً وليس بنجس حتى تقوم الأدلة على نجاسته، واستدلوا أيضاً بأن الخمر حين حرمت أراقها المسلمون في الأسواق ولم يغسلوا الأواني منها، وإراقتها في الأسواق دليل على عدم نجاستها؛ لأنه لا يحل لإنسان أن يريق النجس في أسواق المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: **"اتقوا اللاعنين، قالوا: يا رسول الله، وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم"**؛ ولأنهم لم يغسلوا الأواني منها، ولو كانت نجسة لوجب غسل الأواني منها، واستدل لهذا القول أيضاً بما ثبت في صحيح مسلم "أن رجل أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَاوِيَةَ خَمْرٍ فأخبره النبي ﷺ أنها حرمت، فتكلم أحد الصحابة مع صاحب الرواية سرّاً - أي: أسرَّ إليه حديثاً - فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: بما ساررته، قال: قلت: بعها، فنهى النبي ﷺ عن بيعها، وقال: **"إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه"** - هذا الحديث أو معناه - ثم فتح الرجل فم الرواية وأراق الخمر

بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يأمر النبي ﷺ بغسل الراوية ولو كان الخمر نجساً لأخبره ﷺ بنجاسة الراوية وأمره بغسلها.

وأما ما استدل به القائلون بالنجاسة الحسية في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}** فإن الله تعالى قيد هذا الرجس بأنه رجس عملي قال: **{رجس مِنْ عمل الشيطان}** وليس رجساً عينيّاً بدليل أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجاستها نجاسة حسيَّة، والخبر عن نجاستها ونجاسة الخمر خبر واحد لعامل واحد: **{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}** ومثل هذا لا يجوز أن تفرق الدلالة فيه على وجهين مختلفين إلا بدليل يعين ذلك.

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني فليس الأمر بغسلها من أجل نجاستها، لاحتمال أن يكون الأمر بغسلها من أجل الابتعاد التام والانفصال التام عن استعمال أواني الكفار الذي يجر إلى مماستهم والقرب منهم وليس للنجاسة؛ لأن المعروف أن النجاسة لا تثبت بالاحتمال.

على كل حال: هذا هو الأمر الأول مما يتعين البحث فيه في جواب هذا السؤال عن الكحول وإذا تبين أن الخمر ليست نجسة نجاسة حسيَّة صارت هذه الكحول ليست نجسة نجاسة حسية فتبقى على طهارتها.

أما الأمر الثاني: فإذا تعيَّن أن في هذه الأطياب كحولاً ومؤثراً لكونه كثيراً، فهل يجوز استعماله في غير الشرب؟ جواب ذلك أن يقال: إن قول الله تعالى: {فَاجْتَنِبُوهُ} عام في جميع وجوه الاستعمال أي: أننا نجتنبه أكلاً وشرباً ودهناً وغير ذلك، هذا هو الأحوط بلا شك، لكنه لا يتعين في غير الشرب؛ لأن الله تعالى علل الأمر بالاجتناب بقوله: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ

ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}، وهذا لا يتأتى في غير الشرب، وعلى هذا: فالورع اجتناب التطيب بهذه الأطياب والجزم بالتحريم لا يمكن ... " انتهى.

" فتاوى نور على الدرب " بواسطة موقع الشيخ ابن عثيمين.

(٣) حكم الصلاة باللثام والكمامة

فقد اتفق الفقهاء على كراهة التلثم في الصلاة للرجل والمرأة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة. رواه أبو داود وابن ماجه.
والتلثم عند الشافعية هو تغطية الفم، وقال الحنفية والحنابلة: هو تغطية الفم والأنف، وهو عند المالكية ما يصل لآخر الشفة السفلى، وعليه فصلاة الرجل أو المرأة باللثام مكروهة، والقول بأن صلاة المرأة المتلثمة لا تجوز غير صحيح؛ بل هي مكروهة كما سبق، **قال خليل في مختصره:** وهو يعد مكروهات الصلاة (وانتقاب المرأة).

وقال صاحب التاج والإكليل: يكرهان -أي انتقابها وتلثمها- وتسدل على وجهها إن خشيت رؤية رجل -أي أجنبي-.

وقال الخطيب الشربيني: وأن يصلي الرجل متلثما والمرأة متنقبة -أي يكره ذلك- ونص النووي في المجموع: أنها كراهة تنزيهية لا تمنع صحة الصلاة. انتهى.

إلا إذا كان يسجد بجبهته على الثوب المغطي به وجهه فتبطل عند الشافعية، وقال **البهوتي في كشاف القناع:** ويكره أن تصلي في نقاب وبرقع بلا حاجة.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام، ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم، وقد نهى النبي صلى

الله عليه وسلم الرجل عنه، فإن كان لحاجة كحضور أجانب فلا كراهة، وكذلك الرجل تزول الكراهة في حقه إذا احتاج إلى ذلك.

والله أعلم.

ولا باس من الاستخدام للكمامة اثناء الصلاة، وذلك كونها تعتبر من اهم الإجراءات التي تستخدم للحد من الخطر لفيروس كورونا؛ والضرورات تبيح المحظورات فمن باب اولى المكروهات؛ دفعا للمفسدة المظنونة.

(٤) حكم لبس القفازين في الصلاة

لا بأس بالقفازين في وقت كورونا وفي غيره إذ ليس في لبسها مانع.

(٥) أحكام الصلاة في جماعة مع التباعد بين المصلين

وهذه من المسائل النازلة؛ ولا بأس بالتباعد بين المصلين في وقت الوباء احتياطا واحترازا من العدوى؛ دفعا ودرءا للمفسدة وجلبا للمصلحة وهي سلامة الناس؛ والضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها؛ وإذ كان صلاة الرجل وحده خلف الصف صحيحة حين لا يجد مكانا في الصف في الظروف العادية فكذا صلاته وحده حين الضرورة صحيحة؛ والله تعالى ما جعل في الدين من حرج؛ والعسر يجلب اليسر؛ قال تعالى: **{لا يكلف الله إلا وسعها}**

وجوز ابن تيمية الصلاة خارج المسجد من غير اتصال للحاجة. انتهى

أي من غير اتصال الصفوف ببعضها.

وقد أجاز مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، تباعد المصلين في صلاة الجماعة، مؤكدًا أن تباعدهم لا يُبطل الصلاة، في إطار الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار الإصابة بفيروس "كورونا".

وأضاف المركز في بيان صحفي، أنه وإن كانت تسوية الصفوف أمرًا مرغوبًا فيه، ومستحبًّا شرعًا على قول جمهور الفقهاء؛ إلَّا أن المحافظة على النفس مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، يباح لأجله -بغير كراهة- تباعد المُصلين في صلاة الجماعة.

وأشار المركز، إلى أن الضرورات تبيح المحظورات، ودرء مفسدة انتقال العدوى أعظم من مصلحة وصل الصفوف؛ الذي هو من تمام الصلاة، لا من أركانها، ولا من شروط صِحتها، ما دام الإمام والمأمومون جميعًا في مكان واحد.

وذكر المركز، أن جواز التباعد لا يُسقط تسوية الصفوف مع تباعد المصلين فيها؛ لأنها من شِعار صلاة الجماعة، ولأنه لا ضرورة ولا حاجة تدفع لتركها، بشرط أن تعود الصفوف على ما كانت عليه من تسوية واتصال لا خلل فيه ولا فُرَج بعد ارتفاع البلاء بإذن الله.

وأكد المركز، ضرورة إتباع إرشادات الوقاية التي تصدر عن الهيئات المختصة؛ رفعا للضرر، وحفظا للأنفس.

(٦) ينبغي على الأئمة التخفيف لتقليل زمن اجتماع الناس

أخرج البخاري ومسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**"

(٧) حكم ترك الصلاة في المسجد خوفا من العدوى

إذا كان الرجل مصابا بمرض من الأمراض التي جعل الله تعالى مخالطة أهلها سببا في الإصابة بها، وهي ما تسمى بالأمراض المعدية، فإنه يعذر بترك الجمعة والجماعة؛ لئلا يؤذي المصلين، بل ويمنع من دخول المسجد حتى تزول علته؛ لنهي النبي ﷺ أن يورد المرض على المصح، كما روى البخاري ومسلم (٢٢٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ".

وروى مالك في الموطأ (١/ ٤٢٤): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا: "**يَا أَمَةَ اللهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ" فَفَعَلَتْ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي كَانَ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لَأَنْ أُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيهِ مَيِّتًا** ".

ولأن النبي ﷺ نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أن يأتي للمسجد؛ روى البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤) عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**"؛ لئلا يؤذي الناس برائحته، وهذا -فيما يظهر- أشد ضرراً ممن يأكل شيئاً له رائحة كريهة.

(٨) التذكير بالوصية

الوصية: هي التبرع بعد الموت وهي مستحبة لمن ترك خيرا ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**» رواه ابن ماجه وأحمد وحسنه الألباني.

وقوله ﷺ: "**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**" هذا رواه الشيخان: البخاري ومسلم في الصحيحين، فهو يدل على شرعية واستحباب المبادرة، والمسارعة إلى الوصية إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه.

وروى عامر بن سعد عن أبيه قال: مرضت مرضا أشفيت منه على الموت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله لي مال كثير وليس يرثني إلا ابنتي أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا قلت فبالثلثين؟ قال: لا قلت: فبالشطر قال: لا قلت: فبالثلث؟ قال: " **الثلث والثلث كثير إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس** " [متفق عليه] يعني يطلبون الناس بأكفهم فاستكثر الثلث مع إخباره إياه بكثرة ماله وقلة عياله قال ابن عباس: وددت لو أن الناس غضوا من الثلث لقول رسول الله ﷺ: "**والثلث كثير**" متفق عليه ؛ وأوصى أبو بكر بالخمس وقال: "**رضيت نفسي ما رضي الله به لنفسه**".

وقال علي: "**لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالثلث**"

أما قليل المال ذو العيال فلا تستحب له الوصية لقول النبي ﷺ: " **إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس** ".

ويستحب لمن رأى موصيا يحيف في وصيته أن ينهاه لنهي النبي ﷺ سعدا عن الزيادة في الثلث وقال بعض أهل التفسير في قوله تعالى: {**وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا**} هو أن يرى المريض يحيف على ولده فيقول له: اتق الله ولا توص بمالك كله.

(٩) حكم تغسيل الموتى بالوباء ودفنهم

حكم تغسيل وتكفين المَيت المصاب بمرض وبائي كـ (كورونا)

ورد في فتوى مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية؛ بتاريخ ٤/ ٤ / ٢٠٢٠

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإنَّ الأصل فيمن مات من المسلمين أن يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه صلاة الجِنازة؛ ولكن في زمن انتشار الأوبئة وخوف العدوى التي تُثبِت الجهات الطِّبيَّة المختصَّة أنَّها تنتقل بمخالطة المَيت المُصَاب؛ فإن كان هناك فريق متخصص في تغسيل وتكفين ودفن أمثال هذه الحالات يَعرِف إجراءات الوقاية وأحكام الشَّريعة الخاصة بهذه الأمور؛ فتوليه أمر الغُسل والتَّكفين خيرٌ وأولى.

وإنْ لم يَحدُث وسُلِّم المتوفَّى لأهله دون غُسلٍ وتكفين، فعندئذٍ يُكتَفَى بصبِّ الماء عليه وإمراره فقط بأي طريقة كانت دون تدليكه، مع وجوب أخذ كل التَّدابير الاحترازية لمنع انتقال المرض إلى المُغسِّل، من تعقيم الحُجرة، وارتداء المُغسِّل بدلة وقائية، وفرض كل سُبُل الوقاية من قِبَل أهل الاختصاص في ذلك قبل القيام بإجراء الغُسل؛ منعًا من إلحاق الأذى بمن يباشر ذلك.

وإن تعذَّر صبُّ الماء خشية انتقال العدوى عن طريقِ الماء المصبوب على جسم الميّت يُيَمَّمَ كَتيَمُّمِهِ للصَّلاة.

وإذا تعذَّر إيصال الماء إليه، أو تعذَّر مسُّه لأجل التيمم ولو بخرقة تُوصِل الغبار مباشرة على وجهه ويديه عند تفشي الوباء، وسرعة انتشار العدوى، وكثرة المصابين؛ رُفِعَ الحرجُ ودُفِن دون غسل أو تيمم؛ فالحفاظ على الحَيِّ أَولَى من المَيت؛ ولكن لا يُنتَقل مِن الأَصْل إلى صُورة أخفّ -مما ذُكِر- إلا بضرورة مانعةٍ مِن فِعْل الأَصل، كلُّ حالةٍ بحسبها.

وإن كان يُخشَى من نزول سوائل من جُثَّته؛ فمن الضَّروري إحاطة الكفن بغطاءٍ مُحكم لا يَسمح بتسرُّب السَّوائل منه.

وكلُّ ما سبق يتَّفق ومقاصد الشَّريعة العُليا، وكذلك تدلُّ عليه الأدلَّة الشَّرعيَّة المُعتبرة؛ إذ الضَّرورات تبيح المحظورات، والضَّرورة تُقدَّر بقدرها.

نسأل الله سبحانه أن يرفع عنا الوباء والبلاء بجاه قوله سبحانه: {رَّبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ}، وأن يرحم مَن مات به مُحتَسِبًا شهيدًا، ويحفظنا والعالمين من كلِّ ضُرٍ سَخِيم؛ إنَّه سبحانه بَرٌّ كريم، رحمنٌ رَحِيم.

هذا؛ والله تعالى أعلى وأعلم.

المحتويات

الفصل الأول

الفصل الثاني

الأخذ بالأسباب الوقائية الطبية قبل حدوث الوباء

الفصل الثالث

الأخذ بأسباب التداوي بعد حصول الوباء

الفصل الرابع

صدر للمؤلف

سبيل المؤمنين في الرد على شبهات القرآنيين

وأيضا

حديث الآحاد عند الأصوليين والرد على شبهات المنكرين

وأيضا

تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام

وأيضا

الولاء والبراء في الإسلام

سؤال وجواب

وأيضا

دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين

وأيضا

الأقوال النافعة بشرح الرسالة اللطيفة الجامعة في أصول الفقه